

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 283 @ وَيُضَمُّ مِنَ الْوَدَّيْعَةِ مِنْ مَالِ الْمُجْنُونِ ، وَإِذَا أَفَاقَ  
وَأَخْبَرَ بِأَنْزَعِهِ رَدَّ الْوَدَّيْعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ أَنْزَعَهَا تَلَفَتْ أَوْ  
ضَاعَتْ بِلَا تَعْدٍ وَلَا تَقْصِيرٍ يَسْتَرِدُّ الْمُبْلَغُ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ ،  
إِذَا عَرَضَ لِلْمُسْتَوْدَعِ حَالُ جِنَّةٍ بِدَرَجَةٍ أَنْ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ  
مِنْ شِفَائِهِ أَيْ أَنْزَعَهُ صَارَ بِدَرَجَةِ الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ كَمَا سَيَأْتِي  
إِيضاً حُكْمُهُ فِي الْمَادَّةِ ( 944 ) وَحَصَلَ يَأْسٌ مِنْ صَحْوِهِ وَإِفَاقَتِهِ  
فَإِنْ كَانَتْ الْوَدَّيْعَةُ مَوْجُودَةً وَأُثْبِتَ صَاحِبُ الْوَدَّيْعَةِ فِي  
مُوَاجَهَةِ وَلِيِّ الْمُجْنُونِ أَوْ وَصِيِّهِ بِالْبَيِّنَةِ أَنْ الْوَدَّيْعَةَ  
الَّتِي أَخَذَهَا الْمُجْنُونُ قَبْلَ الْجِنَّةِ عَيْنًا هِيَ وَدَّيْعَتُهُ هَذِهِ  
تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً عَيْنًا وَطَلَّابِهَا  
صَاحِبُهَا وَكَانَ لِلْمُجْنُونِ وَلِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ وَأُثْبِتَ الْمُسْتَوْدَعُ  
بِالْمُخَاصَمَةِ فِي مُوَاجَهَتِهِ الْإِدَاعَ وَقِيمَةَ الْوَدَّيْعَةِ إِذَا كَانَتْ  
عَلَى الْقِيَمَيَّاتِ أَوْ فِي مُوَاجَهَةِ الْوَصِيِّ الَّذِي نَصَّبَهُ الْحَاكِمُ  
لِعَدَمِ وَجُودِ وَلِيِّ أَوْ وَصِيِّ لِلْمُجْنُونِ لَزِمَ تَضَمُّنُ الْوَدَّيْعَةِ  
وَكَانَ لِمُصَاحِبِهَا أَنْ يَرَى كَفَيْلاً مُعْتَبِراً أَيْ كَفَيْلاً قَوِيًّا عَلَى  
أَنْ يَضُمَّنَ لِلْمُجْنُونِ ثَانِيَةً لَدَى الْإِجَابِ الشَّيْءَ الَّذِي يَضُمَّنُهُ  
مِنْ مَالِ الْمُجْنُونِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ  
وَيَضُمَّنَهَا مِنْ مَالِ الْمُجْنُونِ ، يَعْنِي أَنْزَعَهُ يَسْتَوْفِي فِي مِثْلِهَا إِنْ  
كَانَتْ مِنَ الْمِثْلَيَّاتِ وَقِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْقِيَمَيَّاتِ مِنْ  
مَالِ الْمُجْنُونِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُجْنُونِ مَالٌ  
لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ مِنْ مَالِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ بَلْ يُنْتَظَرُ إِلَى  
حَالِ يُسْرِهِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ ( 926 ) ، غَيْرَ أَنْزَعَهُ إِذَا أَفَاقَ  
الْمُسْتَوْدَعُ بَعْدَ تَضَمُّنِ صَاحِبِ الْوَدَّيْعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي  
إِذَا زَالَ جُنُونُهُ ( وَلَا يُقَالُ : كَيْفَ تَحْصُلُ إِفَاقَتُهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ  
الرَّجَاءِ مِنْهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْفِقْرَةِ السَّالِفَةِ ؛ لِأَنَّ الْيَأْسَ  
الْمَذْكُورَ يَكُونُ بِالنَّظَرِ لِاجْتِهَادِ الْبِشْرِ ، وَيَجُوزُ طُهُورُ عَكْسِهِ  
بِالْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ) وَأَفَادَ أَنْزَعَهُ رَدَّ الْوَدَّيْعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا

أَوْ تَلَفَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِرَّ لَا تَعْدُ وَلَا تَقْصِيرُ بِبَيْدِهِ يُصَدَّقُ  
بِإِمِينِهِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ ( 1774 ) وَيَطْلُبُ الْمَبْلَغَ الَّذِي أُخِذَ  
مِنْهُ أَيْ بِدَلِّ التَّضْمِينِ مِنْ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ أَوْ مِنْ كَفِيلِهِ  
وَيَسْتَرَدُّهُ مِنْهُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ ( 97 ) . - \* \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ  
801 ) إِذَا تَوُفِّيَ الْمُسْتَوْدَعُ وَكَانَتْ الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً عَيْنًا فِي  
تَرَكَّتِهِ فَبِمَا أَزَّهَهَا أَمَانَةُ بَيْدِ وَارِثِهِ أَيْضًا تُرَدُّ إِلَى  
صَاحِبِهَا وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فَلِإِنْ أَقْرَبَ الْوَارِثُ بِأَنْ  
الْمُسْتَوْدَعُ قَالَ فِي حَيَاتِهِ لِفُطَّا : رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا  
أَوْ ضَاعَتْ ، أَوْ أَزَّكَرَ وَأَثْبِتَ الْوَارِثُ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ ،  
وَإِذَا قَالَ الْوَارِثُ : نَحْنُ نَعْرِفُ الْوَدِيعَةَ . وَوَصَفَهَا وَفَسَّرَهَا  
وَأَفَادَ أَزَّهَهَا ضَاعَتْ بِرَّ لَا تَعْدُ وَلَا تَقْصِيرُ بَعْدَ وَفَاةِ  
الْمُسْتَوْدَعِ يُصَدَّقُ بِإِمِينِهِ وَلَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ وَإِذَا لَمْ  
يُبَيِّنْ الْمُسْتَوْدَعُ حَالِ الْوَدِيعَةِ فَيَكُونُ قَدْ تَوُفِّيَ مُجْهً لَا  
فَتُسْتَوْفَى مِنْ تَرَكَّتِهِ مِثْلُ سَائِرِ دُيُونِهِ . فِي الْوَدِيعَةِ  
اِحْتِمَالَانِ عِنْدَ وَفَاةِ الْمُسْتَوْدَعِ : اِلْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ : وَجُودُ  
الْوَدِيعَةِ عَيْنًا فِي تَرَكَّتِهِ . فَلِذَا وَجِدَتْ عَيْنًا فِي تَرَكَّتِهِ  
فَالْحُكْمُ الَّذِي يَجْرِي فِي حَقِّهَا وَهِيَ بَيْدِ الْمُسْتَوْدَعِ يَجْرِي  
عَيْنًا وَهِيَ بَيْدِ وَارِثِهِ أَوْ وَصِيِّهِ وَلِذَلِكَ تَكُونُ أَمَانَةً بَيْدِ  
الْوَارِثِ أَوْ الْوَصِيِّ إِلَى حِينَ أَنْ تُرَدَّ لِصَاحِبِهَا وَيَسْتَمِرُّ  
الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِيُّ فِي حِفْظِهَا كَالْمُسْتَوْدَعِ وَمَتَى طَلَبَهَا  
صَاحِبُهَا تُرَدُّ وَتُعَادُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ لِدَائِنِي الْمُسْتَوْدَعِ أَنْ  
يَتَدَخَّلُوا فِيهَا وَيُدْخِلُوهَا فِي قِسْمَةِ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ  
يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَّةِ الْمُتَوَفَّى وَهَذِهِ لَيْسَتْ مَعْدُودَةٌ مِنْ التَّرَكَّةِ  
وَالْحُكْمُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ أَيْضًا .